

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٣

استناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/١٧ ،
وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية / ت : (٢٢١٤) م.ت.د/٦/٣/٨٦٧ المؤرخ ١٤٢١/٤/٢٠ هـ
الموافق ٢٠٠٠/٧/٢٢ م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد ثمن بيع دفتر نماذج الوصفات الطبية للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمبلغ
(ريالين عمانيين) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٢٣ من رجب ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة فى ٢٠٠٠/١١/١ م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/٨٤

بشروط استيراد وتصدير الأدوية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٩٦/٤١ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .